

الإعفاءات الضريبية الواردة في القانون اللبناني لغاية تاريخ أيار 2010

1. الإعفاءات القانونية الممنوحة للدول والمنظمات الحكومية المانحة والشركات التي لا تتوخى الربح

1.1 الضرائب غير المباشرة

1.1.1 الرسوم الجمركية

شروط وأصول التطبيق	موضوع الإعفاء	طبيعة الضريبة أو / و الرسم	النص القانوني
✓ بالنسبة للهيئات العينية، وبعد قبول الهبة وفقا للأصول، يقدم طلب الإعفاء إلى وزارة المالية ليبتت به وزير المالية ✓ بالنسبة للمشتريات المدفوعة من أموال هبة نقدية (تم قبولها وفقا للأصول) التي سيتم شراؤها من الخارج فقط، تدرج لائحة بالمشتريات في متن الاتفاقية أو مذكرة التفاهم وإلا تقدم اللائحة بعد الإبرام إلى وزير المالية لتحظى بالموافقة، وتعفى بموجب مرسوم من مجلس الوزراء	الهيئات العينية المقدمة إلى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة	جميع الرسوم، ولا سيما الجمركية (تشمل رسم الحد الأدنى الـ 5%) ورسم الاستهلاك والمالية والبلدية والمرفأية	المرسوم الاشتراعي رقم 1977/64 حول إعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم

شروط وأصول التطبيق	موضوع الإعفاء	طبيعة الضريبة أو / و الرسم	النص القانوني
<p>✓ يتم الإدخال المؤقت بموجب بيان الإدخال المؤقت من نموذج IM5 لقاء ضمان الرسوم والضرائب إما نقدا إما بكفالة مصرفية أو لقاء تعهد شخصي(التعهد الشخصي متروك لتقدير مدير الجمارك العامة) أو بموجب دفاتر ATA</p> <p>✓ لا تزيد قيمة الضمانات عن مقدار الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى بالإضافة إلى عشرها</p>		<p>الإعفاء المؤقت من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك وهي تشمل رسم الحد الأدنى الـ 5%، رسم الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة</p>	<p>قانون الجمارك (المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15) (المادة 267 وما يليها خاصة المواد 279، 282 و 297)</p>
<p>✓ يقدم طلب الاستفادة من الإدخال المؤقت إلى مديرية الجمارك العامة مرفقا بصورة عن عقد العمل</p> <p>✓ يتم الإدخال المؤقت عند الموافقة بموجب بيان الإدخال المؤقت من نموذج IM5 لقاء ضمان الرسوم إما نقدا إما بكفالة مصرفية</p>	<p>سيارات القادمين للإقامة المؤقتة بقصد العمل لدى الإدارات والمؤسسات العامة والهيئات الدولية إذا كانت عقود عملهم تنص على حق إدخال سيارة خاصة سواء كانت مصحوبة مع مالكيها من الخارج أو مشتراة من مستودعات مخصصة أو</p>		

<p>✓ تسجل في مصلحة الأليات وتأخذ رقم للإدخال المؤقت</p> <p>✓ المدة المحددة في متن الموافقة قابلة للتمديد.</p>	<p>المناطق الحرة (المادة 279)</p>		
<p>✓ المستفيد: كل من له محل إقامته/مركز عمله رئيسي في الخارج</p> <p>✓ المدة: 6 أشهر قابلة للتمديد لمدة مماثلة</p> <p>✓ يقدم بيان الاستيراد المؤقت من نموذج IM5 للاستيرادات التي تتجاوز قيمتها الخمسة ملايين في حال لم تتجاوز الخمسة ملايين تنظم تصفية تأمين</p> <p>✓ تضمن الرسوم بالإضافة إلى عشرها إما نقداً إما بكفالة مصرفية أو تعهد شخصي (متروك لتقدير مدير الجمارك)</p>	<p>استيراد مؤقت للأشياء والحاجات المعدة للاستعمال الشخصي الخاصة بالأشخاص القادمين للإقامة مؤقتاً في لبنان (المادة 282)</p>		
<p>✓ المستفيد: الموظف غير اللبناني المثبتة صفته بإفادة من المنظمة عبر</p>	<p>سيارات موظفي وخبراء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية</p>		

<p>وزارة الخارجية</p> <p>✓ يقدم طلب الاستفادة من الإدخال المؤقت إلى مديرية الجمارك العامة مرفقا بإفادة من المنظمة عبر وزارة الخارجية</p> <p>✓ يتم الإدخال المؤقت عند الموافقة بموجب بيان الإدخال المؤقت من نموذج IM5 لقاء ضمان الرسوم إما نقدا إما بكفالة مصرفية أو تعهد شخصي صادر عن المنظمة (متروك لتقدير مدير الجمارك)</p> <p>✓ المدة المحددة في متن الموافقة قابلة للتمديد</p>	<p>والعربية الأخرى والأجهزة التابعة لها من غير اللبنانيين سواء كانت هذه السيارات مصحوبة مع مالكيها من الخارج أو مشتراة من مستودعات مخصصة أو المناطق الحرة (المادة 279)</p>		
<p>شروط الإدخال المؤقت</p>	<p>الإعفاءات الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة (المادة 297)</p> <p>✓ بالنسبة للمنظمة:</p> <p>استيراد وتصدير الأشياء لاستعمالها الرسمي</p>		

	<p>✓ بالنسبة لموظفي أجهزة الأمم المتحدة :</p> <p>استيراد الأثاث فور المباشرة بالوظيفة.</p>		
شروط الإدخال المؤقت	<p>الحالات الأخرى التي تستفيد من وضع الاستيراد المؤقت عن السيارات :</p> <p>✓ سيارات موظفي هيئة الأمم المتحدة العاملين في الخارج والوافدين إلى لبنان للزيارة</p> <p>✓ الخبراء الأجانب المتعاقدون مباشرة مع الدوائر الرسمية والخبراء الضباط المتعاقدون مع الجيش (دون الخبراء المتعاقدون مباشرة مع أجهزة الدولة)</p> <p>✓ الخبراء الأجانب غير خبراء الجيش والدولة والمهنية العاملة.</p> <p>✓ الخبراء القادمون ضمن إطار</p>		<p>قانون الجمارك (المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15)</p> <p>(المادة 279 فقرة ج)</p> <p>والملاحق رقم 12 لمذكرة مجلس الأعلى للجمارك رقم 1471 تاريخ 5/2001/</p>

	<p>التعاون التقني الفرنسي</p> <p>✓ المعلمون القادمون، ضمن إطار التعاون التقني الفني الفرنسي لممارسة التعليم عوضا عن الخدمة العسكرية</p> <p>✓ الأساتذة المصريون المعارين للتدريس في الجامعة العربية الذين يتقاضون رواتبهم من الجمهورية المصرية</p> <p>✓ المدرسون الأجانب الجامعيون وغير الجامعيون على اختلاف جنسياتهم المنتدبون من قبل الدول أو الهيئات الأجنبية للتدريس في لبنان والذين يتقاضون رواتبهم من هذه الدول والهيئات</p> <p>✓ مراسلو الصحف والوكالات الإخبارية الأجنبية المنتدبون إلى لبنان.</p>		
--	---	--	--

بنفس طريقة تطبيق المرسوم 1977/64 الموضحة أعلاه	الهيئات العينية الواردة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات	الرسم الجمركي (يشمل رسم الحد الأدنى 5%) ورسم الاستهلاك	قانون الجمارك (المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15 (المادة 295)
تمنح هذه الإعفاءات كافة شرط المعاملة بالمثل	الإعفاءات الدبلوماسية والقنصلية التي تشمل:	الرسوم الجمركية (وهي تشمل رسم الحد الأدنى 5%) ورسم الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة	قانون الجمارك (المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15
يقدم بالنسبة للسفارات والقنصليات بيان سياسي إلى المجلس الأعلى للجمارك عبر وزارة الخارجية والمغتربين باسم السفارة ،مقرونا بتوصية من وزارة الخارجية.	بالنسبة للسفارات والقنصليات: ✓ إعفاء سيارتين معدة لاستعمال السفارات أو المفوضيات الرسمي ✓ مواد البناء لإنشاء السفارات أو ترميمها التي لا يكون لها مثل في الإنتاج الوطن ✓ الأفلام السينمائية الثقافية أو العلمية أو الاجتماعية، على أن لا تعرض في القاعات العامة أو الخاصة للاستثمار ✓ الأختام والأوراق الرسمية والأعلام والقرطاسية واللوازم وأثاث السفارات أو المفوضيات والقنصليات		(المادة 298 من قانون الجمارك وما يليها)

:Deleted

	والأوسمة والشارات المستوردة		
<p>✓ يقدم بالنسبة لممثلي الدول الأجنبية (الذين لديهم الصفة الدبلوماسية) البيان السياسي إلى المجلس الأعلى للجمارك مقرون بتوصية من وزارة الخارجية ويبدأ حق الإعفاء من تاريخ مباشرة العمل رسمياً في لبنان، على أن تتناسب الحاجات المستوردة مع الاحتياجات الفعلية لممثلي الدول</p> <p>✓ تظل السيارة معفاة طوال فترة استعمالها. عند التنازل عنها تدفع الرسوم المتوجبة.</p> <p>✓ لا يجوز التنازل عنها قبل 3 سنوات إلا في حال انتهاء مهمة الدبلوماسي، أو تعرض السيارة لحادث يجعلها غير صالحة للسير، أو في حال بيعت إلى دبلوماسي يتمتع بالامتيازات نفسها</p>	<p>بالنسبة لممثلي الدول الأجنبية: رئيس البعثة الدبلوماسية، المستشارون، السكرتيرون، الملحقون، (التابعون للسلك الدبلوماسي)، الملحقون الفنيون والعسكريون (المرشحون من رئيس البعثة والمقبولون من وزارة الخارجية)، القناصل العامون، القناصل، نائبو القناصل (عدد 2 في العاصمة وعدد 1 في المدن الأخرى):</p> <p>✓ الأصناف المستوردة للاستعمال الشخصي أو لاستعمال أفراد العائلة</p> <p>✓ سيارة واحدة لكل منهم وأكثر من واحدة لرئيس البعثة</p>		
<p>يقدم طلب الإعفاء مقروناً بموافقة وتصديق رئيس البعثة الدبلوماسية أو</p>	<p>الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين</p>		

<p>القتصالية، مع ضرورة الاستيراد خلال 3 أشهر من وصول طالب الإعفاء إلى لبنان مع إمكانية التمديد لسنة أشهر</p>	<p>غير المعفيين: ✓ الأمتعة الشخصية والأثاث والأدوات المنزلية الجديدة</p>		
<p>يصرح عنها بموجب بيان وضع بالاستهلاك المحلي IM4، شرط أن تكون قيد الاستعمال وان تتناسب مع حالة أصحابها</p>	<p>تعفى الأمتعة الشخصية، الأدوات المنزلية والعينات التجارية التي لا قيمة تجارية لها والتي تشمل: ✓ الألبسة وأصناف الشعاعات والأمتعة المعدة للاستعمال الشخصي ✓ جهازات التلامذة الأجانب المسجلين في لبنان (ألبسة وبياضات مختلفة) بمن فيهم الطلبة المتزوجون القادمون مع عائلاتهم للإقامة في لبنان بقصد متابعة دروس التعليم العالي فيه. يشمل الإعفاء بالنسبة للمتزوجين الأدوات المنزلية ✓ جهازات الأعراس من ألبسة وبياضات العائدة لأشخاص قادمين إلى لبنان للإقامة فيه، ولو كانت جديدة، شرط أن يكون احد الزوجين</p>	<p>الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية (يشمل رسم الحد الأدنى الـ5%)، رسم الاستهلاك، الضريبة على القيمة المضافة</p>	<p>قانون الجمارك (المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15) (المادة 316)</p>

	<p>مقيماً في لبنان</p> <p>✓ الأدوات المنزلية المختلفة التي تستعمل للسكن العادي التي تستورد من قبل وطنيين عائدين بصورة نهائية إلى لبنان، أو من قبل أجنب قادمين إلى لبنان للإقامة فيه</p> <p>✓ الأمتعة الشخصية والأثاث والأدوات المنزلية التي يدخلها إلى لبنان موظفو السلك الخارجي اللبناني العائدون من مهماتهم الرسمية في الخارج</p> <p>✓ الأشياء المتأتية عن ارث من أعضاء العائلة</p> <p>✓ العدد</p> <p>✓ الآلات الموسيقية الشخصية</p>		
<p>يصرح عنها بموجب بيان وضع بالاستهلاك المحلي IM4، شرط أن تكون قيد الاستعمال وان تتناسب مع حالة أصحابها، مع مراعاة الكميات</p>	<p>✓ العينات التي لا قيمة تجارية لها وكذلك الإرساليات الشخصية والهدايا الواردة بصورة عارضة</p>	<p>الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية (يشمل رسم الحد الأدنى الـ5%)، رسم الاستهلاك، الضريبة على القيمة المضافة</p>	<p>قانون الجمارك (المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15) (المادة 317)</p>

<p>والقيم المسموحة بالنسبة للحوائج الجديدة</p>	<p>✓ الأشياء والحوائج الجديدة المعدة للاستعمال الشخصي، من أمتعة وآلات تصوير وساعات وأجهزة هاتف، وكذلك التبغ والمشروبات الروحية والعطور والأدوية التي يصطحبها المسافرون من لبنانيين وأجانب، القادمون إلى لبنان</p>		
<p>يصدر مرسوم لكل منظمة أو اتحاد. يعطى رمزا لدى إدارة الجمارك. يحدد عندها الإعفاءات</p> <p>يقدم بيان الاستهلاك IM4</p>	<p>✓ السيارات والآليات الواردة للمنظمة أو الاتحاد للاستعمال الشخصي على أن لا تتعدى ثلاث سيارات</p> <p>✓ سيارة لكل من المسؤولين الأول والثاني</p> <p>✓ تجهيزات مكاتب المنظمة/الاتحاد ما عدا الأثاث</p>	<p>الرسوم الجمركية دون رسم الحد الأدنى الـ 5%</p>	<p>قانون منح المنظمات الدولية غير الحكومية أو الاتحادات الإقليمية المنشأة بموافقة أو توصية من مجلس الجامعة العربية والتي لا تهدف إلى الربح المادي، بعض الإعفاءات</p> <p>(رقم 114 تاريخ 1991/12/7)</p> <p>(المادة 2 الفقرات 4 و5 و6)</p>

1.1.2 الضريبة على القيمة المضافة

شروط وأصول التطبيق	موضوع الإعفاء	طبيعة الضريبة أو / و الرسم	النص القانوني
إن إدارة الجمارك هي التي تستوفي الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد يكون الإعفاء وفقا للإجراءات المتبعة من إدارة الجمارك.	عمليات الاستيراد المنصوص عليها في التشريع الجمركي والمتعلقة بالإعفاءات الخاصة: ✓ رئاسة الجمهورية ومجلس النواب ورئاسة الحكومة و ✓ منظمة الأمم المتحدة ✓ والإعفاءات السياسية والقنصلية ✓ الهيئات العينية الواردة لإدارات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية والعينات التي لا قيمة تجارية لها كما هي محددة في التشريع الجمركي	الضريبة على القيمة المضافة	قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 2001/379 تاريخ 2001/12/14 (المادة 18) المرسوم التطبيقي رقم 7335 تاريخ 2002/1/31
	الأموال وتقديم الخدمات إلى	الضريبة على القيمة المضافة	قانون الضريبة على القيمة المضافة

	الإدارات والمصالح العامة والبلديات فيما خص الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات	رقم 2001/379 تاريخ 2001/12/14 (المادة 19)
✓ يتوجب على الشخص (الملتزم المنفذ) الخاضع للضريبة الذي يقوم بعمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات عندما تكون هذه العمليات ممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات وذلك بنسبة الجزء الممول من هذه المصادر فقط	عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات إلى الإدارات والمصالح العامة والبلديات عندما تكون هذه العمليات ممولة من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات وذلك بنسبة الجزء الممول من هذه المصادر فقط	التعليمات رقم 1479/ص1 تاريخ 2002/8/1 المتعلقة بالمادة 19:
✓ يقدم فاتورة تتضمن اسم الإدارة أو المصلحة أو البلدية المستفيدة،الجهة الممولة التي يتم تسديد الفاتورة من خلالها، معلومات عن المشروع الممول، مستند ونوع التمويل، نسب التمويل وتوقيع الإدارة المعنية	✓ يقدم فاتورة تتضمن اسم الإدارة أو المصلحة أو البلدية المستفيدة،الجهة الممولة التي يتم تسديد الفاتورة من خلالها، معلومات عن المشروع الممول، مستند ونوع التمويل، نسب التمويل وتوقيع الإدارة المعنية	التعليمات رقم 1746/ص1 تاريخ 2002/8/26 المتعلقة بالمادة 19:
✓ يتوجب على الشخص المنفذ لخاضع للضريبة الذي يقوم بعمليات تسليم الأموال أو تقديم الخدمات إلى الجهة المقرضة أو المانحة أو من	عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بتنفيذ مشاريع ممولة من مصادر خارجية على شكل قرض أو هبات بموجب	

<p>يمثلها ضريبة بمعدل (0%) على الجزء الممول من مصادر خارجية على شكل قروض أو هبات</p> <p>✓ يقدم فاتورة تتضمن اسم الإدارة أو المصلحة أو البلدية المستفيدة، الجهة الممولة التي يتم تسديد الفاتورة من خلالها، معلومات عن المشروع الممول، مستند ونوع التمويل، نسب التمويل وتوقيع الجهة المانحة أو المقرضة أو من يمثلها</p> <p>✓ تختم الفاتورة من الجهة المنفذة بختم تكون قد استحصلت عليه من مديرية الضريبة على القيمة المضافة وهو ختم ذو رقم محدد يرخص باستعماله وتختم به فواتير العمليات المعفاة</p>	<p>اتفاقيات معقودة بين الحكومة اللبنانية وجهات أجنبية والتي تنفذ من قبل الجهة المقرضة أو المانحة أو من يمثلها بموجب الاتفاقية وذلك لصالح الإدارات والمصالح العامة والبلديات</p>		
<p>إن إدارة الجمارك لا تستوفي الضريبة على القيمة المضافة وإنما تأخذ فقط الرسوم الجمركية</p>	<p>عمليات الاستيراد الحاصلة تنفيذا لعقود مموله من جهات أجنبية على شكل هبات أو قروض بموجب اتفاقيات معقودة بين الحكومة اللبنانية</p>		<p>التعليمات رقم 1844/ص1 تاريخ 2002/9/6 وتعديلاتها المتعلقة بالمادة 19:</p>

	جهات أجنبية تنص على إعفاء تنفيذ القرض أو الهبة من أي ضريبة	
--	---	--

1.1.3 رسم الطابع المالي

شروط وأصول التطبيق	موضوع الإعفاء	طبيعة الضريبة أو / و الرسم	النص القانوني
<p>✓ يترتب الرسم على الصكوك نفسها، وعلى كل ما كان موقعا من نسخها وصورها، وخلصتها، والمقتطفات المأخوذة منها</p> <p>✓ ويترتب الرسم مجددا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، عند تجديد تلك الصكوك أو تمديد مفعولها سواء تم التجديد أو التمديد صراحة أو ضمنا</p> <p>✓ يقصد بالصكوك، الكتابات الموقعة التي تشكل إسنادا لإثبات أعمال قانونية، سواء كانت هذه الإسناد رسمية، أو ذات توقيع خاص، دائمة أو</p>	<p>✓ الصكوك أيا كان شكلها، وأية كانت جنسية الموقعين عليها، وأيا كان محل إقامتهم</p> <p>✓ الكتابات التي لا تشكل صكوكا بحد ذاتها، ولكنها تصلح لاتخاذها حجة ووسيلة من وسائل المدعاة أو الدفاع</p> <p>✓ لا يترتب الرسم على هذه الكتابات إلا عندما تبرز كبينة خطية لدى سلطة إدارية أو قضائية.</p> <p>✓ الكتابات الأخرى التي ينص هذا</p>	<p>رسم الطابع المالي</p>	<p>قانون منح المنظمات الدولية غير الحكومية أو الاتحادات الإقليمية المنشأة بموافقة أو توصية من مجلس الجامعة العربية والتي لا تهدف إلى الربح المادي، بعض الإعفاءات</p> <p>(رقم 114 تاريخ 1991/12/7)</p> <p>(المادة 2 فقرة 3)</p>

<p>موقتة، (الاتفاقات والعقود، التعهدات والكفالات، الإقرارات والتنازلات، براءات الذمة، والإيصالات، والمخالصات، صكوك التوصية والهبة، سندات الملكية، وصكوك إنشاء الحقوق العينية، الأوراق التجارية على اختلاف أنواعها، الأوراق المالية (الأسهم وسندات الدين)، تذاكر النقل على أنواعه، الفواتير على اختلاف أنواعها)</p>	<p>المرسوم الإشتراعي أو الجداول الملحقه به على إخضاعها للرسم بصورة صريحة</p> <p>✓ الصكوك والكتابات المنشأة في الخارج أو في دور السفارات أو القنصليات الأجنبية، عندما تستعمل في الأراضي اللبنانية خارج تلك الدور والقنصليات من قبل الأفراد وتكون خاضعة للرسم بمقتضى أحكام هذا المرسوم الإشتراعي والجداول الملحقه به</p>		
--	--	--	--

1.1.4 مساهمات الضمان الاجتماعي

شروط وأصول التطبيق	موضوع الإعفاء	طبيعة الضريبة أو / و الرسم	النص القانوني
	الأجراء الأجانب العاملون في لبنان بموجب عقود وقعت في الخارج مع مؤسسات أجنبية في حال ثبت أنهم يستفيدون في بلدهم أو بلد تنظيم العقد من تقديمات اجتماعية مماثلة بمجموعها على الأقل التقديمات المقررة في القانون اللبناني.	مساهمات الضمان الاجتماعي	قانون الضمان الاجتماعي (المرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26) (البند الرابع من المادة 9)

1.2 الضرائب المباشرة

1.2.1 ضريبة الدخل

شروط وأصول التطبيق	موضوع الإعفاء	طبيعة الضريبة أو / و الرسم	النص القانوني
	<p>✓ أرباح المستشفيات والمياعم والملاجئ ودور العجزة والمستوصفات والمصحات ومؤسسات التمريض التي تملكها أو تستثمرها جمعيات لا تتوخى الربح</p> <p>✓ أرباح معاهد التعليم كافة</p>	ضريبة الدخل على الأرباح (ضريبة الباب الأول)	<p>قانون ضريبة الدخل رقم 144 تاريخ 1959/6/12</p> <p>(المادة 5)</p>
	<p>الرواتب والأجور ورواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الأجنبية وممثلوها الدبلوماسيين وقناصلها وممثلوها القنصليون والرعايا الأجانب من موظفيهم شرط المعاملة بالمثل</p>	ضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ضريبة الباب الثاني)	<p>قانون ضريبة الدخل رقم 144 تاريخ 1959/6/12</p> <p>(المادة 47)</p>

<p>دخل رؤوس الأموال المنقولة ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وأرباحها وفوائدها وعائداتها، أيا كانت تسميتها أو جنسية المؤسسات التي أنتجتها أو محل إقامة من تؤول إليه، متى حصلت في لبنان أو عادت إلى مقيم فيه</p> <p>وتعني الإيرادات والأرباح والفوائد والعائدات المذكورة على الأخص:</p> <p>✓ الإيرادات على اختلاف أنواعها الناتجة عن الأسهم وحصص الفوائد والتأسيس الصادرة عن الشركات المساهمة، أو المؤسسات المالية والصناعية والتجارية والمدنية، وغيرها من الهيئات العامة والخاصة</p> <p>✓ مخصصات أعضاء مجالس الإدارة المأخوذة من الأرباح</p> <p>✓ أجور حضور المساهمين الجمعيات العمومية</p> <p>✓. الأموال المأخوذة من الاحتياط</p>	<p>الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة (ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل 1959/144)</p>	<p>قانون منح المنظمات الدولية غير الحكومية أو الاتحادات الإقليمية المنشأة بموافقة أو توصية من مجلس الجامعة العربية والتي لا تهدف إلى الربح المادي، بعض الإعفاءات</p> <p>(رقم 114 تاريخ 1991/12/7 المادة 2 فقرة 1)</p>
--	---	---

	<p>أو الأرباح لاسترداد أو استهلاك الأسهم أو حصص الفوائد والتأسيس قبل التوقف عن العمل</p> <p>✓ توزيعات أموال الاحتياط والأرباح على شكل أسهم مجانية أو أي شكل آخر</p> <p>✓ فوائد وعائدات إيرادات السندات والقروض الصادرة عن الدولة أو البلديات وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، والشركات</p> <p>✓ الجوائز والعلوات المدفوعة إلى الدائنين وحملة سندات الدين</p> <p>✓ فوائد الديون التأمينية وعائداتها وإيراداتها</p> <p>✓ فوائد القروض المدنية والديون الممتازة والعادية وعائداتها وإيراداتها، إلا إذا نتجت عن معاملات تجارية</p>		
--	---	--	--

	✓ فوائد التأمينات والودائع النقدية، أية كانت الوديعة وأيا كان صاحبها، والحسابات الجارية، وعائداتها وإيراداتها		
	الرواتب وملحقاتها والمخصصات ومعاشات التقاعد التي تدفع لموظفي المنظمة أو الاتحاد من غير اللبنانيين	ضريبة الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد (ضريبة الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل 1959/144)	قانون منح المنظمات الدولية غير الحكومية أو الاتحادات الإقليمية المنشأة بموافقة أو توصية من مجلس الجامعة العربية والتي لا تهدف إلى الربح المادي، بعض الإعفاءات (رقم 114 تاريخ 1991/12/7 المادة 3)

1.2.2 ضريبة الأملاك المبنية

شروط وأصول التطبيق	موضوع الإعفاء	طبيعة الضريبة أو / و الرسم	النص القانوني
	الأبنية التي تملكها الدول الأجنبية والتي تستعملها كمكاتب للبعثات	ضريبة الأملاك المبنية	قانون ضريبة الأملاك المبنية تاريخ

	الدبلوماسية والقنصلية وإسكان الرؤساء، شرط المعاملة بالمثل		1962/9/17 المادة 8(10)
	عقارات البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة في لبنان من المبينة المعدة لإسكان موظفيها النظاميين مجاناً بدلاً من إعطائهم تعويضات سكن، وذلك ضمن حدود شرط المعاملة بالمثل	ضريبة الأملاك المبنية	مرسوم رقم 3016 تاريخ 1972/3/25
يصدر مرسوم لكل اتحاد أو منظمة يحتوي على الإعفاءات. يقدم طلب نقل أو تسجيل ملكية العقار أو البناء مع نسخة من المرسوم لعدم دفع الرسوم	الأبنية التي تملكها المنظمة \ الاتحاد والمخصصة مباشرة لنشاطها	ضريبة الأملاك المبنية	قانون منح المنظمات الدولية غير الحكومية أو الاتحادات الإقليمية المنشأة بموافقة أو توصية من مجلس الجامعة العربية والتي لا تهدف إلى الربح المادي، بعض الإعفاءات (رقم 114 تاريخ 1991/12/7 المادة 2فقرة 2)

2. الإعفاءات القانونية الممنوحة للشركات الخاصة والأفراد كحوافز استثمارية

<p>إخضاعها لضريبة سنوية مقطوعة قدرها مليون ليرة تسدد مباشرة إلى الدائرة المالية المختصة بضريبة الدخل.</p>	<p>أرباح الشركة</p>	<p>ضريبة الدخل (ضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل 1959/144)</p>	<p>قانون نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان - اوف شور (المرسوم الاشتراعي 46 تاريخ 1983/6/24 وتعديلاته)</p>
	<p>المستخدمين العاملين في الخارج</p>	<p>ضريبة على رواتب وأجور (ضريبة الباب الثاني من قانون ضريبة الدخل 1959/144)</p>	
	<p>✓ أنصبة الأرباح التي توزعها الشركة ✓ إيرادات الشركة وعائداتها الناتجة عن توظيف أموالها خارج لبنان وتلك المترتبة على الفوائد التي تدفعها إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين مقيمين في الخارج ✓ المبالغ التي تدفعها إلى أشخاص معنويين أو طبيعيين خارج لبنان، لقاء خدمات تؤدي في الخارج</p>	<p>الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة (ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل 1959/144)</p>	
	<p>العقود وجميع المستندات التي توقعها الشركة في لبنان والمتعلقة بأعمالها</p>	<p>رسم الطابع المالي</p>	

	خارج لبنان		
	أسهم الشركة ومساهميها	ضرائب الانتقال والإرث والرسوم المرتبطة بها من أي نوع كانت	
	أرباح الشركة	ضريبة الدخل (ضريبة الباب الأول من قانون ضريبة الدخل (1959/144)	قانون نظام القابضة (المرسوم الاشتراعي 45 تاريخ 1983/6/24 وتعديلاته)
	توزيعات الشركة	الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة (ضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل (1959/144)	
تستفيد المشاريع الاستثمارية التي تتناول أي من القطاعات الخاضعة لهذا القانون (الصناعة والزراعة والتصنيع الزراعي والسياحة والمعلوماتية والتكنولوجيا والاتصالات والإعلام، وغيرها) الذي يستثمره أي شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو عربي أو أجنبي في لبنان. وفقا للمنطقة الاستثمارية (أ ، ب أو ج)		<u>حوافز المشاريع الاستثمارية:</u> (المواد 11،12،13)	قانون تشجيع الاستثمارات (رقم 360 تاريخ 2001/8/16)
توضع لائحة بهذه المشاريع بموجب قرار يصدر عن مجلس إدارة المؤسسة			

ويصادق عليها مجلس الوزراء			
شروط المحافظة على العمالة الوطنية عبر استخدام لبنانيين اثنين على الأقل مقابل كل أجنبي وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	إجازات العمل والإقامة	رسوم إجازات العمل والإقامة مخفضة	
<p>بالنسبة للمنطقة (أ):</p> <p>لمدة سنتين من تاريخ إدراج الأسهم في بورصة بيروت شرط أن لا تقل نسبة الأسهم القابلة للتداول 40%.</p> <p>بالنسبة للمنطقة ب:</p> <p>بالإضافة إلى إعفاءات المنطقة (أ)، تخفيض 50% على ضريبة الدخل وتوزيع أنصبة الأرباح من تاريخ المباشرة بالاستثمار وإلا بعد مرور فترة إعفاء السنتين.</p> <p>بالنسبة للمنطقة ج:</p> <p>بالإضافة إلى إعفاءات المنطقة (ب)، إعفاء كامل ولمدة 10 سنوات من</p>	أرباح الأسهم وتوزيع أنصبة الأرباح	ضريبة على الدخل (ضريبة على الأرباح وضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة)	

تاريخ المباشرة بالاستثمار.			
يوقع العقد بين المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات والمستثمر (وهو اي شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو عربي أو أجنبي في لبنان). يخضع هذا العقد لمصادقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس المجلس بعد أن يكون قد وقع..		عقد سلة الحوافز: (المواد 15 و17)	
لفترة 10 سنوات من تاريخ مباشرة الاستثمار	أرباح المشروع وتوزيعات أنصبة الأرباح	إعفاء كامل من الضريبة على الدخل والضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة	
	إجازات العمل والإقامة	تخفيض رسوم إجازات العمل والإقامة إلى 50 %	
	قيمة شهادة الإيداع لدى بنك الإسكان	خفض قيمة شهادة الإيداع لدى بنك الإسكان إلى النصف	
	الأبنية المنوي تشييدها واللازمة لتنفيذ المشروع الاستثماري.	تخفيض رسوم رخص البناء بنسبة تصل إلى 50% كحد أقصى	
شرط التنفيذ خلال 5 سنوات من	تسجيل العقارات، الإفراز والضم	إعفاء كامل من الرسوم العقارية	

<p>تاريخ تسجيل الأرض في السجل العقاري بالنسبة للعقارات التي ستنشيد عليها المشاريع</p>	<p>والفرز والتأمين، عقود الإيجارات</p>	<p>(رسم التسجيل العقاري و رسوم الضم والفرز والرهن وتسجيل عقود الإيجار)</p>	
<p>بالإضافة إلى الشروط العامة أعلاه: ✓ تحدد مدة الإقامة المؤقتة بستة أشهر مبدئياً قابلة للتمديد على أن لا تتجاوز السنتين ✓ يتعهد أصحاب هذه البضائع بإعادة تصديرها أو بوضعها في المستودعات العمومية أو في المناطق الحرة، وذلك ضمن المهل النظامية الممنوحة لها</p>	<p>البضائع المستوردة بقصد صنعها أو إكمال صنعها، أو إضافة عمل يدوي أو غير يدوي عليها في لبنان (المادة 267)</p>	<p>الإعفاء المؤقت من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المنوط تحصيلها بإدارة الجمارك وهي تشمل رسم الحد الأدنى، رسم الاستهلاك والضريبة على القيمة المضافة</p>	<p>قانون الجمارك (المرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15) (المواد 267 و 278)</p>
<p>✓ تكون المدة 3 أشهر مبدئياً، ✓ يتم الإدخال المؤقت بموجب دفاتر ATA</p>	<p>الاستيرادات التالية المعدة لعمل عابر من قبل أصحابها لمدة 3 أشهر مبدئياً: (المادة 278) ✓ الآليات والمعدات اللازمة لإجراء إشغال أو انجاز المشاريع التي تتعلق بالنفع العام ✓ الآلات والأدوات المعدة لأعمال البعثات الأثرية</p>		

	<p>✓ الآلات والأدوات والمعدات السينمائية</p> <p>✓ الآلات والمعدات والأوائل المهنية الأخرى</p> <p>✓ الآلات والأدوات للصحافة والراديو والتلفزيون</p> <p>✓ البضاعة المستوردة مؤقتاً لعرضها أو استخدامها في المعارض العامة أو الخاصة استخدامها في المعارض العامة أو الخاصة والأسواق الموسمية والمسارح والعروض الفنية وملاعب الرياضة وما يماثلها.</p> <p>✓ الحلي والمجوهرات لعرضها في معرض عام</p> <p>✓ الآلات والأجهزة ووسائل النقل الواردة لغرض إصلاحها أو صيانتها.</p> <p>✓ أجهزة الفحص والعدد واللوازم</p>		
--	---	--	--

	<p>لاستعمالها في أغراض التركيب والصيانة</p> <p>✓ الأوعية والغلافات والحاويات وغيرها من وحدات التعبئة والتغليف الواردة فارغة أو معبأة ليعاد تصديرها معبأة أو فارغة.</p> <p>✓ العينات التجارية بقصد العرض.</p> <p>✓ الإدخالات الأخرى ذات الصفة الشخصية والاستثنائية وغير القابلة للتعميم.</p>		
--	---	--	--

3. الإعفاءات الضريبية التي لم ترد في القانون اللبناني

لم ترد بأي نص قانوني	ضريبة الدخل	✓ أرباح شركات القطاع الخاص التي تنفذ مشاريع مموله من دول أو منظمات مانحة والتي تجني أرباحا من أنشطتها في لبنان والتي تتصرف على أسس القواعد التجارية. ✓ ورواتب وأجور العاملين لديها	تعتمد وزارة المالية سياسة لحماية المالية العامة في لبنان. ولأنه وفقا لمبادئ القانون الدولي عامة وللمعايير الضريبية خاصة حيث وجد الدخل لا بد من وجود الضريبة
----------------------	-------------	---	---

ملاحظة: تأخذ بعين الاعتبار، بالنسبة للإعفاءات الدبلوماسية و القنصلية و منظمات الأمم المتحدة، أحكام المعاهدات الدولية النافذة وخاصة اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.